وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح
الصغير قال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح
به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي يفتح
بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي
الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي **قال وان صلى خارج
المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز** الحالة الثانية اذا كان الامام
في المسجد والماموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة على
ثلاثمائة ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل وصورة المسألة في اصل الروضة بان يقف الماموم في موات متصل بالمسجد
وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة
قال النووي في اصل الروضة ولو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على
الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه الماموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه
حكم الموات ام لا نقل في اصل الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف
وكذا الوقوف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف
بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد
يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصل
بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو
الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان
~~في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات~~ فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح
ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وان
لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح
الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب
المسجد مغلقا اي مسكرا اما بكسر او يعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او بغال او قفل ونحو

ذلك

ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط
او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا
لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق قال البغوي لو كان الباب مفتوحا
حالة التحرم بالصلوة فانغلق في اثنا الصلوة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم
الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير
فضاء الضرب الاول ان يكونا في فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين
ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت
الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك
بين الفضا الموات او المملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان
الفضا محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور
فيه بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج
الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم **الضرب الثاني** ان يكونا في
غير فضاء كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم في صفة منها او
في بيت اخر منها او كانا في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت واروقة ووقف
الامام في الرواق او في محراب الرواق ووقف خلفه في الرواق الماموم ن
فان كان موقف الماموم في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه
او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان
بناء الماموم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا
بين الماموم والامام او الصف الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا
لم يضر على الصحيح ولو كان بين الماموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة
تسع واقفا اشترط ان يقف فيها وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح وفي وجه
وجب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلفت الابنية لوجوب الاقتران فاشتر

طنا

Copyright © King Saud University